

ويسن للمحرم قلة الكلام إلا فيما ينفع، وفي " الصحيحين " عن أبي هريرة «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيرا أو ليصمت» وعنه مرفوعا: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

ويستحب للمحرم أن يشتغل بالتلبية، وذكر الله، وقراءة القرآن، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وحفظ وقته عما يفسده، وأن يخلص النية لله، ويرغب فيما عند الله، لأنه في حالة إحرام واستقبال عبادة عظيمة، وقادم على مشاعر مقدسة ومواقف مباركة.

فإذا وصل إلى مكة، فإن كان محرما بالتمتع، فإنه يؤدي مناسك العمرة:

- فيطوف بالبيت سبعة أشواط.

- ويصلي بعدها ركعتين، والأفضل أداؤها عند مقام إبراهيم إن أمكن، وإلا، أداهما في أي مكان من المسجد.

- ثم يخرج إلى الصفا لأداء السعي بينه وبين المروة، فيسعى بينهما سبعة أشواط، يبدها بالصفا ويختمها بالمروة، ذهابه سعية ورجوعه سعية.

ويشتغل أثناء الأشواط في الطواف والسعي بالدعاء والتضرع إلى الله سبحانه.

- فإذا فرغ من الشوط السابع، قصر الرجل في جميع شعر رأسه، وتقص الأنثى من رؤوس شعر رأسها قدر أنملة.

وبذلك تتم مناسك العمرة، فيحل من إحرامه، ويباح له ما كان محرما عليه بالإحرام من النساء والطيب ولبس المخيط وتقليم الأظافر وقص الشارب ونتف الأباط إذا احتاج إلى ذلك، ويبقى حلالا إلى يوم التروية ثم يحرم بالحج على ما يأتي تفصيله إن شاء الله.

وأما الذي يقدم مكة قارنا أو مفردا، فإنه يطوف طواف القدوم، وإن شاء قدم بعده سعي الحج، ويبقى على إحرامه إلى يوم النحر، كما يأتي تفصيله إن شاء الله.

### باب: في أعمال يوم التروية ويوم عرفة

إن الأنسك التي يحرم بها القادم عندما يصل إلى الميقات ثلاثة:

الإفراد: وهو أن ينوي الإحرام بالحج فقط، ويبقى على إحرامه إلى أن يرمي الجمرة يوم العيد، ويحلق رأسه، ويطوف طواف الإفاضة، ويسعى بين الصفا والمروة إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم.

والقران: وهو أن ينوي الإحرام بالعمرة والحج معا من الميقات، وهذا عمله كعمل المفرد، إلا أنه يجب عليه هدي التمتع.

**والتمتع:** وهو أن يحرم بالعمرة من الميقات، ويتحلل منها إذا وصل إلى مكة بأداء أعمالها من طواف وسعي وحلق أو تقصير، ثم يتحلل من إحرامه، ويبقى حلالاً إلى أن يحرم بالحج.

وأفضل الأنساك هو التمتع، فيستحب لمن أحرم مفرداً أو قارناً ولم يسق الهدى أن يحول نسكه إلى التمتع، ويعمل عمل المتمتع.

ويستحب لمتمتع أو مفرد أو قارن تحول إلى متمتع وحل من عمرته ولغيرهم من المحليين بمكة أو قريها: الإحرام بالحج يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، لقول جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ: فحل الناس كلهم وقصروا، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية، توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج.

ويحرم بالحج من مكانه الذي هو نازل فيه، سواء كان في مكة، أو خارجها، أو في منى، ولا يذهب بعد إحرامه فيطوف بالبيت.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " فإذا كان يوم التروية، أحرم، فيفعل كما فعل عند الميقات، إن شاء أحرم من مكة، وإن شاء من خارج مكة، هذا هو الصواب، وأصحاب النبي ﷺ إنما أحرموا كما أمرهم النبي ﷺ من البطحاء، والسنة أن يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه، وكذلك المكي يحرم من أهله، كما قال النبي ﷺ: «من كان منزله دون مكة، فمهله من أهله، حتى أهل مكة يهلون من مكة» انتهى.

وقال ابن القيم رحمه الله: " فلما كان يوم الخميس ضحى، توجه (يعني: النبي ﷺ) بمن معه من المسلمين إلى منى، فأحرم بالحج من كان أحل منهم من رجالهم، ولم يدخلوا إلى المسجد ليحرموا منه، بل أحرموا ومكة خلف ظهورهم " انتهى.

وبعد الإحرام يشتغل بالتلبية، فيلبي عند عقد الإحرام، ويلبي بعد ذلك في فترات، ويرفع صوته بالتلبية، إلى أن يرمي جمره العقبة يوم العيد.

ثم يخرج إلى منى من كان بمكة محرماً يوم التروية، والأفضل أن يكون خروجه قبل الزوال، فيصلي بها الظهر وبقية الأوقات إلى الفجر، ويبيت ليلة التاسع، لقول جابر رضي الله عنه: " وركب النبي ﷺ إلى منى، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس "، وليس ذلك واجباً بل سنة، وكذلك الإحرام يوم التروية ليس واجباً، فلو أحرم بالحج قبله أو بعده، جاز ذلك.

وهذا المبيت بمنى ليلة التاسع، وأداء الصلوات الخمس فيها سنة، وليس بواجب. ثم

يسيروا صباح اليوم التاسع بعد طلوع الشمس من منى إلى عرفة، وعرفة كلها موقف، إلا بطن عرنة، ففي أي مكان حصل الحاج من ساحات عرفة، أجزاء الوقوف فيه، ما عدا ما استثناه النبي ﷺ، وهو بطن عرنة، وقد بينت حدود عرفة بعلامات وكتابات توضح عرفة من غيرها، فمن كان داخل الحدود الموضحة، فهو في عرفة، ومن كان خارجها، فيخشى أنه ليس في عرفة، فعلى الحاج أن يتأكد من ذلك، وأن يتعرف على تلك الحدود، ليتأكد من حصوله في عرفة.

فإذا زالت الشمس، صلوا الظهر والعصر قصرا وجمعا بأذان وإقامتين، وكذلك يقصر الصلاة الرباعية في عرفة ومزدلفة ومنى، لكن في عرفة ومنى ومزدلفة يجمع ويقصر، وفي منى يقصر ولا يجمع، بل يصلي كل صلاة في وقتها، لعدم الحاجة إلى الجمع.

ثم بعدما يصلي الحجاج الظهر والعصر قصرا وجمع تقديم في أول وقت الظهر، يتفرغون للدعاء والتضرع والابتهال إلى الله تعالى، وهم في منازلهم من عرفة، ولا يلزمهم أن يذهبوا إلى جبل الرحمة، ولا يلزمهم أن يروه أو يشاهدوه، ولا يستقبلونه حال الدعاء، وإنما يستقبلون الكعبة المشرفة.

وينبغي أن يجتهد في الدعاء والتضرع والتوبة في هذا الموقف العظيم، ويستمر في ذلك، وسواء دعا راكبا أو ماشيا أو واقفا أو جالسا أو مضطجعا، على أي حال كان، ويختار الأدعية الواردة والجوامع، لقوله ﷺ «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير».

ويستمر في البقاء بعرفة والدعاء إلى غروب الشمس ولا يجوز له أن ينصرف منها قبل غروب الشمس، فإن انصرف منها قبل الغروب، وجب عليه الرجوع، ليبقى فيها إلى الغروب، فإن لم يرجع، وجب عليه دم، لتركه الواجب، والدم ذبح شاة، يوزعها على المساكين في الحرم، أو سبع بقرة، أو سبع بدنة.

**ووقت الوقوف:** يبدأ بزوال الشمس يوم عرفة على الصحيح، ويستمر إلى طلوع الفجر ليلة العاشر، فمن وقف نهارا، وجب عليه البقاء إلى الغروب، ومن وقف ليلا، أجزاءه، ولو لحظة، لقول النبي ﷺ: «من أدرك عرفات بليل، فقد أدرك» الحج.

**وحكم الوقوف بعرفة:** أنه ركن من أركان الحج، بل هو أعظم أركان الحج، لقوله ﷺ: «الحج عرفة» ومكان الوقوف هو عرفة بكامل مساحتها المحددة، فمن وقف خارجها، لم يصح وقوفه.

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه من الأعمال والأقوال، إنه سميع مجيب.

### باب: في الدفع إلى مزدلفة والمبيت فيها والدفع من مزدلفة إلى منى وأعمال يوم العيد

بعد غروب الشمس يدفع الحجاج من عرفة إلى مزدلفة بسكينة ووقار، لقول جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: "فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ، وقد شنق للقصواء (يعني: ناقته) الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس! السكينة السكينة» " فهكذا ينبغي للمسلمين السكينة والرفق عند الانصراف من عرفة، وأن لا يضايقوا إخوانهم الحجاج في سيرهم، ويرهقوهم بمزاحمتهم، ويخيفوهم بسياراتهم، وأن يرحموا الضعفة وكبار السن والمشاة.

ويكون الحاج حال دفعه من عرفة إلى مزدلفة مستغفرا، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩] وسميت مزدلفة بذلك من الازدلاف، وهو القرب؛ لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات، ازدلفوا إليها، أي: تقربوا ومضوا إليها، وتسمى أيضا جمعا، لاجتماع الناس بها، وتسمى بالمشعر الحرام. قال في "المعني": "وللمزدلفة ثلاثة أسماء: مزدلفة، وجمع، والمشعر الحرام". ويذكر الله في مسيره إلى مزدلفة؛ لأنه في زمن السعي إلى مشاعر والتنقل بينها.

فإذا وصل إلى مزدلفة، صلى بها المغرب والعشاء جمعا مع قصر العشاء ركعتين بأذان واحد وإقامتين، لكل صلاة إقامة، وذلك قبل حط رحله؛ لقول جابر رضي الله عنه يصف فعل النبي ﷺ: "حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين".

ثم يبني بمزدلفة حتى يصبح ويصلي، لقول جابر: "ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة" ومزدلفة كلها يقال لها: المشعر الحرام، وهي ما بين مأزمي عرفة إلى بطن محسر، وقال ﷺ: «ومزدلفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن محسر» والسنة أن يبني بمزدلفة إلى أن يطلع الفجر، فيصلي بها الفجر في أول الوقت، ثم يقف بها ويدعو إلى أن يسفر، ثم يدفع إلى منى قبل طلوع الشمس. فإن كان من الضعفة كالنساء والصبيان ونحوهم، فإنه يجوز له أن يتعجل في الدفع من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر، وكذلك يجوز لمن يلي أمر الضعفة من الأقوياء أن ينصرف معهم بعد منتصف الليل، أما الأقوياء الذين ليس معهم ضعف، فإنه ينبغي لهم أن لا يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر، فيصلوا بها الفجر، ويقفوا بها إلى أن يسفروا.

فالمبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج، لا يجوز تركه لمن أتى إليها قبل